هو الصحيح لان نبات سن البالغ نادر فلا يفيد التاجيل الا انه قبل البرء لا يقتص ولا يؤخذ
الارش لانه لابد من عاقبته وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا الاستيناء حولا في فصل
القلع في البالغ او الصغير جميعا لقوله عليه السلم في الجراحات كلها يستانى حولا وفي
المجرد عن ابي حنيفة رح اذا انتزع سن انسان ينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من القالع ثم
يؤجله سنة من يوم النزع فاذا مضت سنة ولم ينبت اقتص قال هشام قلت لمحمد رح فمن
ضرب سن رجل فسقط استاني بها حولا لعلها تنبت قال لا فعلتنا قال واحد من اخوانك
ينتظر قال لا انما ذلك اذا تحركت **قوله** واختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه اي قال
المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب حدث فالقول للمضروب
ليكون التاجيل مفيدا لان التاجيل ما كان الا ليظهر اثر فعله في تلك المدة وكان
من ضرورة اعتبار الاجل ان يعتبر قول المضروب اذ لو لم يعتبر لم يكن مفيدا واما بعد
مضي الحول فقد انتهى وقت ظهور الاثر فالمضروب يدعي على الضارب ان السقوط من
اثر فعله وهو معذور عليه وهو ينكر فكان القول قوله **قوله** وسنبين الوجهين بعد
هذا اي وجه قوله لا شيء على الضارب ووجه حكومة الالم والموعود بعد هذا قوله
سقط الارش عند ابي حنيفة رح لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف رح ارش
الالم لان الشين ان زال فالالم الحاصل ما زال **قوله** ولكنها اسودت يجب الارش وفي
الذخيرة ثم في تحريد انه اوجب كمال الارش باسوداد السن ولم يفصل بين ان يكون الحوا
فيها على التفصيل ان كان السن من الاضراس التي لا ترى ان فاتت منفعة المضغ بالاسوداد
يجب الارش كاملا وان لم يفت منفعة المضغ يجب فيه حكومة عدل لان منفعته
نائمة وجماله ليس بظاهر فهو كسن في الرجل فيجب فيه حكومة عدل وان كان من العوارض
التي ترى يجب كمال الارش وان لم يفت منفعته لانه فوت جمالا ظاهرا على الكمال **قوله** لما
ذكرنا وهو قوله لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا يسود منه **قوله** وكذا لو احمر او اخضر اي لا
قصاص بل يجب الارش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله وان اصفرت روى ابو
يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان فيها حكومة عدل وذكر هشام في نوادره عن محمد رح
عن ابي حنيفة رح انه قال في الحر لا يجب شيء وفي المملوك حكومة وعند محمد رح فيها
حكم عدل وهو قول ابي يوسف رح لان الجمال على الكمال في بياض السن فبالصفرة
ينتقص بعض الجمال فيها ولهذا يجب في المملوك حكومة عدل كذا في الحدود ولابي حنيفة رح
ان الصفرة من الوان السن فلا يكون دليل فوت الحسن بخلاف السواد فانه دليل
موته والمطلوب في السن في الاحرار المنفعة وهي باقية بعدما اصفرت وفي المملوك
المالية وقد تنتقص المالية بالاصفرار كذا قرره في المبسوط **قوله** [illegible]

وما

٩٥

من ماله لانه انما لزمه اجر الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله فيرجع عليه
قوله الا ان ابا حنيفة رح يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم هذا جواب عن قولهما وهو قولهما
فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وقولهما انما لزمه اجر الطبيب بفعله قال تحمل الالم من المنافع
وكذلك معالجة الطبيب **قوله** والمنافع انما تتقوم بالعقد كما في عقد الاجارة الصحيحة والمضاربة
الصحيحة او بشبهه كما في عقد الاجارة الفاسدة والمضاربة الفاسدة ولم يوجد احدهما
في حق الجاني فلا يغرم شيئا ولا قيمة لمجرد الالم الا ترى انه لو ضربه ضربا تالم بها ولم يؤثر فيه لا يجب
شيء ارايت لو شتمه شتيمة اكان عليه ارش باعتبار الايلام حل بقلبه **قوله** ومن ضرب رجلا
مائة سوط فبرأ منها فعليه ارش معناه اذا بقي اثر الضرب انما قيد بقوله فجرحه لانه اذا لم
يجرح في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق وكذا ذكره الامام الكسائي وقاضيخان رح **قوله** ثم
قتله اي خطأ **قوله** وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا **قوله** الحديث
تمام الحديث ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وقوله ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا اي لا يعقل عاقلة الانسان ما جنى على عبد فيما دون النفس لان
اطراف العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تعقل الجنايات المالية حتى لو
قتل عبد انسان خطأ فالقيمة على العاقلة لانها بدل الدم ودم العبد لا يسلك به مسلك
الاموال وقد قيل ان المراد منه ان العبد اذا جنى جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع
او الفداء دون عاقلة المولى كذا في الايضاح **قوله** لانه مال وجب بالقتل ابتداء لا بمعنى حدث
بعد القتل كالصلح على المال **قوله** واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
فان قيل لما وجب المال يجب عاجلا لان وجوب المال يمنع الشهادة قيل لم وجب القصاص
هنا لانه عمد الا انه تعذر استيفاؤه بشرف الابوة فوجب البدل كيلا يهدر الدم وللبدل
حكم المبدل وقال القاضي الامام ابو زيد رح يجب القصاص على الصبي كما يجب عليه ارش
الجنايات وضمان المتلفات الا انه سقط لكونه مظنة للمرحمة **قوله** لان القياس يابى
تقوم الادمي بالمال لعدم التماثل لان الادمي مالك مبتذل والمال مملوك مبتذل فلا
يتماثلان **قوله** لا سيما الزيادة وهي المعجل لان المعجل زايد على المؤجل من حيث الوصف
في المالية الا ترى ان في العرف يشترى الشيء بالنسيئة باكثر مما يشترى بالنقد فايجاب
المال حالا بالقتل زيادة على ما اوجبه الشرع معنى كذا في المبسوط **قوله** ولما لم يجز التغليظ
باعتبار العمدية قدرا اي لم يجز الزيادة على عشرة آلاف درهم لا يجوز وصفا لان الوصف
تبع القدر **قوله** لما روينا وهو قوله عليه السلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا اعترافا **قوله**
وقال الشافعي رح عمد اي عمد كل واحد منهم **قوله** ولهذا يجب الكفارة اي لهذا ان القتل
قتيل بالمال اي انما يتبع لانهم اجمعوا ان التكفير بالصوم لا يجب **قوله** على اصله اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)